

التزام المحترف

بتزويد المستهلك بالمعلومات

دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي

دكتور

عدنان سرحان

أستاذ القانون المدني المشارك

رئيس قسم القانون الخاص

كلية القانون - جامعة الشارقة

عمل التشريع والقضاء، تقليدياً، على حماية العقد من مختلف أشكال اختلال التوازن في العقود التجارية. اختلال في توازن رضا العاقلين ، الذي يشكل قطب الرحى في التصرفات القانونية ، بتقرير ضوابط للأهلية وعيوب الرضا ، واختلال في توازن مكنته العقد في الاختيار ، من خلال السماح للقضاء في التدخل لتعديل أو إلغاء الشروط التسفية في عقود الإذعان ، واختلال في التوازن الاقتصادي ، بفرض الحق في التدخل لصالح المدين في العقود متراخيّة التنفيذ ، رفعاً للخسارة الفادحة التي يمكن أن يتعرض لها إثر ظرف طاريء ، بحسب ما اصطلح عليه (نظريّة الظروف الطارئة) .

على أن ظروف الحياة المدنية الجديدة ، التي ازدادت وتعقدت فيها أشكال السلع والخدمات، قد كشفت عن نمط جديد من عدم التوازن العقدي ، أطلق عليه (اختلال التوازن المعرفي) ، بين محترف يعرف ، أو يفترض فيه المعرفة ، لأن بامكانه ويجب عليه أن يعرف كل ما هو مهم بشأن ما يعرضه من سلع أو يقدمه من خدمات ، ومستهلك جاهل بالسلع والخدمات التي يطلبها ، لا يفترض فيه العلم ، ولم يقصر في جهله الذي لا حيلة له فيه لخروجه عن إمكاناته وشخصه ودرايته ، فيكون بذلك في غالب الأحيان غير قادر على الإحاطة بالسلع والخدمات المعروضة في السوق على نحو يسمح له بالمقارنة بينها واختيار أحسنها جودة وسعرأ .

ولأن القاعدة التقليدية تقضي بعدم إلزام المتعاقدين بأن يزود شريكه بالمعلومات المتعلقة بالعقد ، إذ أن على كل شخص أن يطلب العلم بنفسه ويستعلم عما هو ضروري لكمال رضاه بالعقد ومحله ، فقد وجد القضاء ، ومن بعده المشرع ، في غمرة موجة حماية المستهلك التي غزت الدول الصناعية في النصف الثاني من القرن الماضي ، والمتفوقة بحاجة التكتلات السياسية إلى كسب رضا الجذع الانتخابي الذي يشكل المستهلكون قاعدته العريضة، من الضروري أن يحصل المستهلك على ذلك القدر من المعلومات التي من شأنها أن تمكّنه من إصدار رضاه الحر والمستثير بالعقد .

إضافة إلى ما تقدم ، فإن إحاطة المستهلك بالمعلومات الكافية عن السلع والخدمات المعروضة يشكل عاملـاً من عوامل شفافية السوق ، الذي ينعكس إيجابياً على المنافسة . ذلك أن المستهلك الأحسن معرفة بالسلع والخدمات هو المستهلك الأكثر قدرة على الاختيار بين

المعروف منها، وسيتجه بالتأكيد نحو الأفضل بينها صنفاً وسيراً. ومثل هذه المناسبة تشكل عاملأً مهمأً للتقدم الاقتصادي.

وكان من أبرز حلقات ضمان حق المستهلك بالحصول على المعلومات⁽¹⁾ ، خلق للتراجم بالإعلام في نسخة للمحترف، التراجم عام لوألا (المبحث الأول) ، ثم جملة التراجم متخصصة ببعض المعلومات (المبحث الثاني) . وهذا ما نريد بحثه في هذه الورقة التي تتصدى لهذا الالتفام في القانونين الفرنسي والإماراتي ، الأمر الذي يعني أن يستبعد من نطاقها جميع المعلومات الإختيارية التي يتطلع المحترف بتزويده المستهلك بها ، وكذلك المعلومات التي يحصل عليها المستهلك من جهات أخرى غير المحترف ، كالمؤسسات الرسمية وجمعيات حماية المستهلك⁽²⁾ ، راجين من الله العون والسداد إله نعم المولى ونعم النصير .

(1) وقد صرحت بوجود هذا الحق المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية ، والتي أقرها مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ ، عندما عدت فقرتها الثانية من حقوق المستهلك (الحق في تزويده بالحقائق التي تساعد على الشراء والاستهلاك السليم) .

(2) وأقرت اللائحة التنفيذية أعلاه حق المستهلك في هذه المعلومات في الفقرة السابعة من المادة ذاتها بقولها : (الحق في التوقف وفي اكتساب المعرفة والمهارات المطلوبة لممارسة الاختيارات الواقعية بين السلع والخدمات ، وأن يكون مدركاً لحقوقه الأساسية ومسؤولية وكيفية استخدامها من خلال برنامج التوعية المستدامة) .

المبحث الأول

الالتزام العام بالإعلام

المحترف، منتجًا كان لم يائماً لم مقاماً للخدمة⁽¹⁾ ، يعد بهذا المركز الأكثر قدرة والأفضل وضعًا لتزويد المستهلك بالمعلومات عن السلع والخدمات التي يتعامل بها ، كما أنه ينفرد أحياناً بتحديد أسعارها .

كما أن من مصلحة المحترف أن يعلن عن بضاعته بأجمل الصور والعبارات التي تظهر محاسنها وتغض الطرف عن عيوبها ، التي لو علمها المستهلك لامتنع عن التعاقد . عليه كما يحق للمحترف الدعاية لبضاعته والإعلان عنها ، يكون من الواجب عليه ، حماية المستهلك، أن يقوم له إعلاماً حقيقياً وموضوعياً ، يخفف الأثر السلبي للدعاية التي ينحصر هدفها في جذب العملاء وليس إعلامهم⁽²⁾ .

لذلك عملت النظم القانونية المختلفة على جسر الهوة بين معلومات المستهلك والمحترف، واستخدمت لذلك وسائل عديدة، منها ما يوفر حماية سلبية⁽³⁾ ، كمنع الدعاية الكاذبة والمضللة للسلع والخدمات، ومنها ما يوفر حلية إيجابية عن طريق تزويذ المستهلك بالمعلومات . وكان التطور الأهم في هذا المجال ، الإبداع القضائي المتمثل بالالتزام الذي يوقع المحترف في دائرة المساعدة إن لم يزود عميله بمعلومات واضحة مفهومة وكاملة تسمح له بإصدار رضاء تام ومستثير بالعقد .

وهذا الالتزام يتفرع إلى فرعين ، فمنه ما يسبق التعاقد ويهدف إلى حماية كل الزبائن المحتملين للدين به ، ومنه ما يرتبه العقد المبرم بين المحترف والمستهلك بهدف حماية الأخير ، ونرى ذلك في مطلبين مستقلين :

(1) لملقت المادة الأولى من القانون الإتحادي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك في دولة الإمارات على المحترف في علاقه بالمستهلك يمسى المزروع، وعرقه بأنه : (كل شخص طبيعي أو منفي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو ينجز بها أو يبيتها أو يبوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها) . وفي تحديد مفهوم المحترف والمستهلك ، انظر بحثنا ، المهني ، المفهوم والنظام القانوني ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، ع ٢٠٠٣ ، ١ .

(2) J. Calais - Auloy et F. Steinmetz ، Droit de la consommation ، Précis ، Ed. DALLOZ ، 5e éd.2000، p. 49 ، J. GHESTIN ، Conformists et garantie dans la vente LGDJ ، 1983 ، p. 117 .

أيضاً ، محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ٦١ ص ٦١

(3) V.LUC BIHL ، Une histoire du mouvement consommateur-mille ans de luttes ، Aubier ، 1984.

المطلب الأول

الالتزام ما قبل التعاقد بالاعلام

١ - في القانون الفرنسي :

على كل بائع لسلعة أو مقدم لخدمة، وقبل إبرام العقد، أن يزود من يتعاقد معه بالمعلومات الكافية عن الخصائص والصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة محل العقد. هذا المبدأ قررته في عقد البيع المادة (١٦٠٢) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها : (على البائع أن يبين بشكل واضح ما يلتزم به) ، وقد عمّ القضاء الفرنسي هذا الإلتزام على جميع أنواع العقود ^(١).

وهذه المادة تقر جزاءً محدداً على مخالفة هذا الإلتزام ، فقد جاء فيها : (كل اتفاق خامض يفسر ضد البائع) . وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن هذا الجزاء غير كاف لوحده ، ذلك أنه يطبق في حالة المعلومات المقدمة بطريقة سينة أكثر منه في حالة غياب أو نقص المعلومات . لذلك ركن القضاء الفرنسي ، في مسعاه لفرض الجزاء المناسب على الإخلال بالإلتزام بالإعلام ، إلى بعض التواعد العامة في العقد التي قررتها صراحة بعض نصوص قانونه المدني ^(٢).

- في بعض المحاكم استندت إلى التناقض ، فسمحت بإبطال العقد بموجب المادة (١١١٦) من القانون المدني الفرنسي المقررة لهذا العيب من عيوب الرضا . فالقضاء الفرنسي ومنذ منتصف القرن العشرين قد أجاز قيام التناقض بمجرد الكمان العمدي لواقعه أو ملابسة واجهة البيان ، بحيث أن المتعاقدين ما كانا ليبرم العقد لو علم بها . في حين أقامت محاكم أخرى حق المتعاقدين في إبطال العقد لغياب المعلومات استناداً إلى نص المادة (١١١٠) من القانون المقررة لعيوب الغلط ، متى استطاع أن يثبت أن نقص أو غياب المعلومات قد أوقعه في غلط في صفة جوهيرية في محل العقد .

- وذهب محاكم أخرى إلى اعتبار سكوت المحترف عن الإدلاء بالمعلومات المطلوبة لشريكه في العقد ، خطأ تقوم به مسؤوليته التصويرية بحسب المادة (١٣٨٢) من

^(١) حول الموضوع صوما ، نظر ، نزيه المهدى ، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء ببيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض المفرد ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، محمد السيد صران ، الالتزام بالإخبار دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٩ ، سمير منتصر ، الالتزام بالتصوير ، دار النهضة العربية ، القاهرة بدون سنة طبع ، وراجع في تطور نشوء الالتزام بتقديم المعلومات تاريخياً وباللغة الفرنسية ، M.Fabre- Magnan De l'obligation d'information dans les contrats , L GDJ , 1992 .

^(٢) J. Calais – Auloy et F. Steinmetz , op.cit , p. 50-51.

القانون ذاته ، الأمر الذي يسمح لها بالقضاء عليه بالتعريض المناسب ، مزوجاً لحقه في إبطال العقد لعيبي التدليس والغلط ، لو منفرداً دون جزاء الإبطال . - وفي توجه ثالث وجد جانب من القضاة الفرنسي جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في ضمان عيوب المبيع ، الذي تقرره المادة (١٦٤١) وما بعدها من قانونه المدني . فالعيوب يكون خفياً لعدم قيام البائع بالكشف عنه للمشتري قبل إبرام العقد ، بما يشكله من خرق لالتزامه بالإعلام ، الأمر الذي يسمح للمشتري بطلب فسخ العقد لو اتّصل من الثمن ، مع حقه في التعريض إن كان البائع محترفاً . ولابد من الإشارة إلى أن المسئولية هنا مسئولية عقديّة ، الأمر الذي دعا البعض^(١) إلى القول بأنه مما يتبرأ الاستقرار على أن الإخلال بهذه الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقد يرتب حيناً مسئولية تصريحية وحياناً آخر مسئولية عقديّة ، وهو ما يكشف برؤيه عن عدم تناسق أكيد في أحكام القانون الفرنسي .

وعلى أية حال فإن ضمان عيوب المبيع يقوم في القانون الفرنسي علم البائع بالعيوب أم لم يعلم ، وهذا لا يتفق مع تأسيس هذا الضمان ، على الإخلاص بالالتزام بالإعلام ، إلا بالتشدد مع البائع المحترف والإكتفاء لهذا الضمان بعلمه الافتراضي بالعيوب ، أي بمجرد إمكانية العلم ، دون اشتراط علمه اليقيني .

٢- في القانون الإماراتي .

أما عن قانون المعاملات المدنية الإماراتي فيمكن إرجاع جزاء عدم اللزوم الذي فرضه على عيبي الغلط والتغيرير إلى مخالفتهما للالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام . فالمتعاقد لا يمكن التمسك في مواجهته بغلط شريكه في العقد إلا إذا كان يعلم بهذا الغلط ، وهو يعد عالماً به إذا كان مما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الأشياء أو العرف^(٢) . فإن علم بالغلط ، أي بتورهم المشتري بحقيقة المبيع التي يعلمها هو ومع ذلك سكت ، عد مخالفًا لالتزامه بالإعلام وراغباً في التحصل على رضا مضلل وناقص يؤاخذ عليه .

أما التغيرير فقد نقل بشأنه المشرع الإماراتي ، عبر القوانين العربية التي سبقته ، التوجه القضائي الفرنسي المشار إليه سلفاً بشأن السكوت التدليسي ، عندما أشارت المادة (١٨٦) من قانونه للمعاملات المدنية إلى أنه : (يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملasse تغيريراً إذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملasse) . ولم يختلف الفقه وللقضاء ، لا في الإمارات ولا في غيرها من دول بلاد

^(١) J. Calais – Auloy et F. Steinmetz • op.cit • p.51.

^(٢) لنظر المادة (١٩٣) من القانون .

العرب ، يمضون هذا النص ، وكتقا بالنظر إليه نظرة سطحية قائمة على أنه لا يتعدي مجرد الإشارة إلى بحدى طرق الإحتيال وهي للكتمان ، المكونة للعنصر الموضوعي للتغريب ، إلى جانب الحيلة والكذب . ويمكن تبرير عدم الانتباه إلى هذا النص وعدم الاهتمام به إلى غياب الحاجة إليه ، وهو الأمر الذي تغير مع ظهور الحاجة للحاجة المسألة إلى حماية المستهلك ، وما اقتضته من البحث عن وسائل لحماية وإن بالرجوع إلى القواعد والنصوص القانونية التقليدية^(١) .

ونحن نرى أن نص قانون المعاملات المدنية بشأن للكتمان التسليسى يؤسس ، لو أحسن لستماره لميلاد للتزام بالإعلام الذي لا غنى عنه الآن لحماية المستهلك . فهو يسمح بالقول بأن المدلس ولنفرض أنه للبائع ، وهو يعلم بحقيقة العقد والمبيع ، بدلاً عن أن يكشف ذلك للمشتري فبحصل على رضاه التام وعن معرفة وعلم كاف بالعقد يلجأ إلى كتمان تلك للحقيقة عنه ، وفي تلك مخالفة ولصحة لالتزام البائع بإعلام المشتري^(٢) . لا بل إننا نرى أيضاً أن استخدام المدلس طرفاً لحتيالية لتزوير تلك الحقيقة بالتصنيع وإظهار الشيء على خلاف واقعه لو بالكذب وتزويده للمشتري بمعلومات غير صحيحة ، لا يقل عن للكتمان في تحقيقه للإخلال بالالتزام بالإعلام ، تلك أنه الإعلام لا يعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات ، بل تزويداته بمعلومات موضوعية ، حقيقة وأمينة^(٣) .

أما ما يخص ضمان العيوب الخفية ، فصحيح أن الضمان في القانون الإماراتي يقوم على البائع بالعيوب الخفي لم لا ، غير أن علمه بالعيوب وبخفاء الأمر على المشتري يستتبع سقوط شرط الإعفاء من الضمان إن اشترطه البائع ، كما يفتح أمام المشتري الحق في الرجوع على البائع بالتقاضي للطريق^(٤) . وفي كل ذلك إنما يكون البائع قد خالف التزامه بتزويد المشتري بما يعلمه من ظروف التعاقد وحقيقة المبيع لكي يوفر له فرصة إصدار رضاه الصحيح والتام بالعقد كما يقتضي العدل وحسن النية ، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم "للمسلم أخوه المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، فيه عيب ، إلا بينه له"^(٥) .

كما يصلح تللياً على تقرير قانون المعاملات المدنية الإماراتي ، تثيراً منه بالتفهيم الإسلامي ، لالتزام بالإعلام في عقد البيع ، نص المادة (١٤٩٠) منه على أنه :

(١) محمد بودلي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٢) نظر المباحثين (١٨٥ ، ١٨٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

(٣) وقد جاء تغير المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة ، عندما حدث فترتها التقنية من حقوق المستهلك الحق في تزويده بالحقائق ، وليس مجرد المعلومات ، التي تساعده على الشراء والاستهلاك الصالح .

(٤) نظر المباحثين (٤٠٤ ، ٥٠٥) من القانون ذاته .

(٥) متن فتن ملهمه ، ج ٢ ، المكتبة الطيبة ، بيروت ، ص ٧٥٥ .

(يشرط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علمًا نافياً للجهالة الفاحشة) . ونعتقد أن الهدف من النص على شرط للعلم بالمبيع رغبة المشرع في تأكيد عدم كفاية تعين المبيع ك محل للعقد على نحو موضوعي ، وهو أمر مطلوب للمتباينين معًا، بل لابد من علم المشتري الشخصي بأحوال المبيع ولو صافه، لأهمية ذلك في كمال رضاه ، ولأن الجهة في المبيع لا تضر البائع بقدر إضرارها بالمشتري^(١) . لذلك اشترطت المادة (٤٩٠) من القانون الإماراتي أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علمًا نافياً للجهالة الفاحشة ، ولم يتشرط ذلك بالنسبة للبائع الذي يكفي بالنسبة له أن يكون المبيع معيناً بشكل موضوعي.

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن علم المشتري بالمبيع يتحقق ببيان البائع لأحواله وأوصافه المميزة له ، بما يفترض فيه من علم بالمبيع لفائدة المشتري ، بما هو عليه من جهل وعدم دراية . وهذا الالتزام بالوصف ما هو إلا التزام بإعلام المشتري بحال المبيع وطريقة استعماله ومخاطره ، يترتب على الإخلال به خيار الوصف ، إن جاءت العين المبيعة على خلاف الوصف المتفق عليه^(٢) . وتتجدر الإشارة إلى أن عدم الوصف ، أي عدم الإعلام ، في المبيعات الغانية ، يفتح للمشتري طريق دعوى البطلان للجهالة الفاحشة الناجمة عن عدم العلم الكافي بالمبيع ، على أن يبقى للمشتري مع تحقق الوصف ، حق فسخ العقد بموجب خيار الرؤية ، وذلك لضمان كمال رضا المشتري وإزالة الجهة اليسيرة المتأنية من شراء شيء غائب ، على اعتبار أن الوصف لا يكفي في الأغاني الغانية لإزالة كل جهة .

على أن مجال الالتزام بالإعلام يبدو أكثر وضوحاً في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في نوع من البيوع يطلق عليه " بيوع الأمانة "^(٣)، يشتري فيها شخص من آخر مالاً سبق له أن اشتراه من ثالث ، بنفس الثمن الذي حصل فيه الشراء في العقد الأول تولية ، أو مراقبة بزيادة في الثمن أو وضيعة بالإإنفاس منه ، فإن دفع له بعض الثمن وتملكه معاً كان العقد إشراكاً ، وهو تولية بجزء من المبيع.

في هذه العقود يتحقق المشتري ويتأمن بما يقول له البائع عن الثمن الذي حصل فيه الشراء في العقد الأول (رأس مال المبيع) وعن حقيقة المبيع ، دون تحريف أو بينة. لذلك يجب فيها التحرز عن الخيانة والشبهة باليبيان ، أي أن المشرع قد ألزم البائع أن يكون صادقاً في حقيقة الثمن في العقد الأول وأن يعلم المشتري بكل أمر مؤثر في المبيع ورأس المال . فإن أخل البائع بالتزامه بالإعلام فكتم ما أوجب عليه القانون كشفه للمشتري ، كما

^(١) على حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٩١ ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

^(٢) محمد بوذلك ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

^(٣) لنظر المادة (٥٠٦) من القانون أعلاه .

لو حدث في المبيع عيب بعد البيع الأول ، أو أشتري المبيع في العقد الأول نسبيّة لو حصل عليه البائع صلحاً ، ولم يبين ذلك للمشتري في عقد الأمانة ، كان العقد غير لازم في حق الأخير له فسخه أو إمضاته^(١)، بسبب اختلال الرضا بالعقد الناجم عن خيانة البائع.

والالتزام بالإعلام ، وهو التزام بنتيجة ، وهي تزويد الغير بالمعلومات وليس التزاماً بوسيلة ، أي عمل ما بالواسع لتزويد الغير بالمعلومات، يمكن أن يوجد في التعاملات والعلاقات العقدية بين الأشخاص من غير المحترفين ، غير أنه في غالب الأحوال يكون المدين به محترفاً. غير أن مدى الالتزام يختلف في الحالتين، فإذا كان المدين بالالتزام من غير المحترفين، كائن غير محترف لعقار^(٢)، فإن حدود التزامه بإعلام من يريد شراء العقار منه تقتصر عند حدود ما لديه هو من معلومات عن العقار محل البيع وعلى الدائن بالالتزام (المشتري) واجب إثبات امتلاكه^(٣) للمحترف (البائع) لتلك المعلومات التي أخفاها عنه ولم يعلمه بها^(٤). أما إذا كان المدين بالالتزام بالإعلام محترفاً ، فعليه أن يزود الطرف الآخر بكلّة عناصر المعلومات المتعلقة بمجمل العقد، سواءً كان يملك تلك المعلومات الضرورية أو لا يملّكها، ذلك أن صفتة العرفية تفرض عليه معرفة المعلومات لمن يتعاقد معه سواءً أكانت معلومات فنية أو قانونية^(٥).

لذلك يؤيد الالتزام بالإعلام ويقويه، التزام آخر يقوم في نمط المحترف ، وهو الالتزام بالاستعلام. فالطبيب عليه أن يبحث معلوماته وينتسب كل التطورات الطبية ولا يكتفي بما درسه في مراحل الدراسة الأولية ، لأن عليه واجب أن يزود مريضه بمعلومات كافية ملخصة دقيقة وواضحة وبسيطة وتنقّل مع آخر التطورات في علم الطب^(٦)

غير أن المستفيد من الالتزام بالإعلام قد يكون محترفاً أيضاً إلا أنه يتعاقد خارج حدود مزايلته ، على أن يوكل بنظر الإعتبار ما تتيحه له صفة الاحتراف من القدرة على المبادرة إلى الاستعلام . وهذا الأمر أوصل للقهوة والقضاء إلى تقرير عدم أحادية الالتزام بالإعلام ، بل

(١) المادة (٥٠٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، هنا وقد جاء في المادة (٢١٢١) من القانون المدني العراقي ما نصه أنه : (يعتبر تغريداً عدم البيان في عقود الأمانة، التي يجب التحرّز عن الشبهة ببيان كافية في المرابحة والتولية والإثارة والوضعيّة). وفي كل التطبيقات المتقدمة للالتزام بالإعلام في القانون الإماراتي ، انظر مؤلفنا ، الوجيز في منزح حاكم قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية ، ج ١ ، عد ٦٧٨، دل وللنشر والتوزيع ، ص ٢٠٠ - الإسكندرية - ١٩٩٣.

(٢) V.Cass.civ.3e, 21 juill.1993, D.1994, som.237 abs. Tournafond.

(٣) D. Pronier: L'obligation de renseignement du vendeur non professionnel d'un immeuble. Rapp.cour de cassation 1993; La Doc. Française: 1994, p.187.

(٤) L.Panhaleux:Le devoir d'information juridique. RJO, 1990, p.125.

(٥) انظر، بحثنا ، مسؤولية الطبيب المدني في القانون الفرنسي، بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمحترفين، منشورات الطبع الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م.

وجود إلتزام تبادلي بالتعاون بين أطراف العقد ، وهو التزام يستوجب من المحترف إعلام من يتعاقد معه بما يعلم ، ويستوجب من الأخير بيان حاجاته ورغباته من التعاقد^(١). كما قد يختم الإلتزام بالإعلام المحترف الذي يتعاقد في حدود النطاق الاعتيادي لنشاطه المحترف ، غير أن العقد الذي يبرمه من عقود الإذعان^(٢) . والأكثر من ذلك فقد ذهب للقضاء الفرنسي إلى تأكيد مسؤولية الوكيل المحترف عند تقديره في تزويد الشخص الثالث الذي يتعاقد معه بالمعلومات الكافية عن العقد، خروجاً على المبدأ العام القاضي بأن الوكيل، إذا أعلن للغير الذي تعاقد معه عن صفتة وتصرف في حدود وكالته دون أن يتجاوز سلطات هذه الوكالة، فإنه لا يلتزم شخصياً، وإنما الموكل هو الذي يرتبط مع الغير الذي تعاقد معه الوكيل^(٣) .

وفي الختام لابد من الإشارة إلى أن الإلتزام بالإعلام الذي يتحمله المحترف والذي نحن بصدد بحثه في هذا الجزء من الدراسة هو التزام سابق على التعاقد يلتزم به المحترف في مواجهة زبائنه المحتملين، وهو يقتضي أحياناً من المحترف أن يلجأ إلى جملة من عمليات التنصي والبحث والاستعلام حتى يستطيع إعلام زبائنه بشكل واف^(٤) ، حيث يوجد بالنسبة للمحترف "الالتزام بأن يستعلم حتى يستطيع أن يعلم غيره" كما يقول أحد الفقهاء الفرنسيين^(٥) . وفي الحالات التي يرتكن فيها إلى قواعد المسؤولية المدنية كجزء للإخلال بهذا الإلتزام، فمن حيث المبدأ سيركتن إلى قواعد المسؤولية التقصيرية ، ذلك لأنها تنتج عن فعل أو امتناع سابق على إبرام العقد. إلا أن جانباً مهماً من الفقه الفرنسي يرى بأنه من المعقول جداً أن تلحق بالعقد المسؤولية عن الأخطاء التي يمكن أن ترتكب في المرحلة التحضيرية للتعاقد والتي تشكل عدم تنفيذ أو إخلالاً محتملاً بالعقد^(٦) . فالراضي، كما يقول البعض، حكم مسبق على المستقبل، والعيب في الإعلام يمتد ويتوالى في العيب في التنفيذ^(٧) . وميزة هذا الحل لو أخذ به ، هي أنه يعني الدائن في الإلتزام من إثبات خطأ خاص ومحدد، حيث يكفي إثبات النقص أو العيب في المعلومات لقيام مسؤولية المدين بهذا الإلتزام.

^(١) محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ، والمراجع التي يشير إليها.

^(٢) J. Mestre: *Le consentement du professionnel contractant dans la jurisprudence contemporaine*: Mélanges A. Breton et F. Derrida. 1991, p.249.

^(٣) Cass.Civ. 1^e, 14 nov.1985, Bull , no 143; 4 mars 1986, Gaz.pai.86-2,som.p.330+obs.A.P.

^(٤) Cass.Civ.3^e, 3 fév.1981, D.84, p.457, note Ghustin .

^(٥) Ghustin, note préc.

^(٦) C.Rennes: 9 juill.1975, D.1976, p.417 .

^(٧) J.Huet: *Responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle: Essai de délimination entre les deux orders de responsabilité*: Thèse 2 , 1978, n° 292.

وفي هذا الاتجاه ذهب البعض إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقنية على الإخلال بالالتزام بالإعلام السابق على التعاقد كلما كان لهذا الإخلال أثر على تنفيذ العقد (وليس فقط على ركن التراضي في العقد)، وفي غير ذلك يجب تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الالتزام التعاوني بالإعلام

إضافة إلى الالتزام العام بالإعلام والذى يقع على عائق المحترف في تعامله مع زبائنه المحتملين، فهو يتلزم أيضاً بالتزام خاص بإعلام من يتعاقد معه. وهذا الالتزام الذي هو من طبيعة عقدية، لا يوجد قبل العقد، بل ينبع عنه ، ويتعلق بمرحلة تنفيذه . ومن شأن هذا الالتزام أن يمد نطاق حق المستهلك في الإعلام ، ليغطي مرحلة التعاقد ، بعد أن استوفى هذا الحق قبل العقد من خلال الالتزام ما قبل التعاوني الذي فرغنا قبل قليل من بحثه . كما أن هذا الالتزام لا يرتبط بوجود نص قانوني يفرضه ، فهو التزام يقع على عائق المحترف الخبير بما يتعامل من سلع وخدمات⁽²⁾ .

ونلاحظ من الناحية العملية صعوبة التمييز بين الالتزامين بالإعلام بذلك ذهب البعض إلى أنه لا يوجد إلا التزام عقدي واحد بالإعلام ، في حين ذهب البعض الآخر إلى ضرورة الحديث عن التزام عقدي بالإعلام لوصف تلك الالتزام الفرعى التابع للالتزام الأصلى بالتسليم والذي ابتدأه القضاء الفرنسي في العديد من العقود ، خصوصاً تلك التي يعقدها المحترفون مع المستهلكين ، والذي استند فيه إلى نص المادة (١١٣٥) من القانون المدنى الفرنسي والذي جاء فيه أنه : (لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه فحسب ، بل يتضمن أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للعدالة والعرف والقانون ، بحسب طبيعة الالتزام) .

ومضمون هذا الالتزام يتمثل في أن يقدم المحترف شريكته في العقد معلومات صحيحة مطابقة للحقيقة متفقة ومتوقفة مع الواقع ، تقوم على مخالفته مسؤوليته العقدية لكتمانه الحقيقة وإيهامه عن تزويد شريكه في العقد بالمعلومات الواجب تزويده بها⁽³⁾ .

اللائئع المحترف عليه أن يعلم المشتري طريقة استعمال المبيع ومواصفاته والتحذيرات والأمور غير المرغوب فيها فيما يزوده به من أشياء ، وحدود عمل وفعالية هذه الأشياء⁽⁴⁾. وفي هذا الاتجاه أوجبت محكمة النقض الفرنسية على البائع أن يبين للمشتري حدود فعالية

(1) M.Fabre- Magnan: De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, 1992.

(2) J. Ghustin et Désheet: La vente, L.G.D.J., 867 ets; Fabre- Magnan, op.cit.

(3) Cass.civ. 1er , 18 avr.1989, Bull. I, n° 150; 2 fév.1994, op.cit, I, n° 44.

(4) C.Paris , 4 fév.1998, D.1988, p.63.V : aussi , Vevandet: La protection de l'intégrité du consentement dans la vente commerciale , Thèse Nancy , 1976, p.52 et s .

جهاز الرadar المستخدم للمراقبة والتي ترتب على كتمانها سرقة محل المشتري الذي ركب
الرادار الذي لم يثبت فعليته في كشف السارق⁽¹⁾.

وقد مد للقضاء الفرنسي هذا الالتزام إلى المنتج ، عندما لا يكون البائع هو من صنع
الشيء الذي يبيعه المستهلك ، فعليه إذاً أن يلحق البضاعة بأوراق أو بيانات تفصيلية عن تلك
المعلومات . وإن لم يوف بهذه الالتزام قامت مسؤوليته بشكل مباشر تجاه المشتري النهائي ،
باعتباره أفضل من البائع والموزع في معرفتها لأنها هو منتج البضاعة . على أن للقضاء
الفرنسي قد عد بشكل غير مبرر مسؤولية المنتج تجاه المشتري النهائي عن الإخلال بهذا
الالتزام مسؤولية عقدية ، مع أنه لا يربط بينهما عقد . لذلك دعا البعض إلى حل منطقى بإقامة
صورة خاصة من المسؤولية ، أطلق عليها المسؤولية المهنية ، تخرج عن التصنيف التقليدي
للمسؤولية المدنية إلى عقدية ومسؤولية تصيرية⁽²⁾ . وهو حل نؤيده لاتفاقه مع قواعد الفقه
الإسلامي والقانون الإماراتي الذي لا يعرف حدوداً فاصلة بين المسؤولين . على أن ذلك لا
يعفي البائع والموزع المتخصص من المسؤولية ما دام محترفاً، توهره هذه الصفة نقل
وتوضيح المعلومات التي يقدمها المنتج ، لا بل وتصحيحها إذا اقتضى الأمر ذلك⁽³⁾.

هذا وقد طبق القضاء الفرنسي هذا الالتزام على العديد من محترفي تقديم الخدمات.
فالواجب على المحترف أن يلتفت عناية شrike في العقد إلى مخاطر محل العقد، لا بل يحذر
من هذه المخاطر. فالطبيب عليه أن يزود المريض بالمخاطر المتوقعة للعلاج أو التدخل
الجراحي ، فقد حصل أن أجريت عملية لشيخ كبير في أذنه، ترتب عليها شلل في وجهه،
وكان هذا الأمر متوقعاً ولم يخطر الطبيب المريض به . ورغم أن التدخل الجراحي تم كما
يجب دون ارتكاب أي خطأ ، إلا أن المحكمة الفرنسية أقامت مسؤولية الطبيب عن إخلاله
بالالتزام بإعلام مريضه بهذه المخاطر وهو ما كان من شأنه أن يترك الخيار للمريض بين أن
يجري العملية بمخاطرها أو يكتفى بحمل سماعة الأذن⁽⁴⁾.

وفي صدد تنفيذه للتزامه بالإعلام، يجب على المحترف ، عند الضرورة أن يطلب من
عميله تحديد ما يريد، أن يستفهم منه عن حقيقة حاجاته بخصوص العقد ومحله⁽⁵⁾ ، أو أن
يبادر هو إلى إجراء سلسلة من التحقيقات والتساؤلات لضمان ذلك⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ Cass.Civ.1er 18 mai 1989; D.1989, p.184.

⁽²⁾ J. Calais - Auloy et F. Steinmetz , op.cit , p.52.

⁽³⁾ محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص ٧٠

⁽⁴⁾ نظر بحثنا ، مسؤولية الطبيب للمهنية ، مرجع سابق .

⁽⁵⁾ C. Versailles, 20 nov.1987, inf.rap.p.2.

⁽⁶⁾ ويبرز ذلك بشكل واضح في التزام الطبيب ، الذي عليه أن يفحص ملته المريض ويرجع إلى سيرته المرضية ومسيرة عائلته ، لو أن
ويادر إلى إجراء فحوص للمريض الذي قد لا يعرف لغة الطبيب أو لا يستطيع أن يوصل ما يريد إيصاله له بسبب عائق اللغة .

اما عن إثبات تنفيذ الالتزام بالإعلام، فالي عام ١٩٩٧، كان القضاء الفرنسي، وتطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات ، يلزم من يدعى بعدم تنفيذ الغير التزامه ، عديماً كان لم قانونياً^(١) بثبات دعاته . غير أن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في ٢٥/٢/١٩٩٧^(٢)، بمناسبة للالتزام للطبيب بإعلام المريض ، قد قالت عباء الإثبات عندما قررت بأن من يتحمل ، بحكم القانون أو العقد ، بالتزام خاص بالإعلام، يجب أن يقدم التدليل على تنفيذه لهذا الالتزام . وقد نتج عن هذا الحكم تشدد في موضوع الإثبات ضد كل المحترفين ، حيث تم تطبيق المبدأ أيضاً بشأن الالتزام بالإعلام الواجب في مواجهة المحامين^(٣)، المتلقين^(٤) ومسارء التأمين .

• الالتزامات المصاحبة للالتزام بالإعلام .

لقد ألمت القضاء الفرنسي المحترف بما يجاوز مجرد الإعلام إلى واجب النصح وتقدير المشورة ، الذي يقع بموجبه على المحترف أن يشير على عمله بالحل الأوفق لمصالحة ، كما لو قام البائع المحترف بدراسة مسبقة لتركيب نظام المعلوماتية يتلام مع حاجات العميل^(٥) ، أو قام سمسار التأمين بالإجراءات المطلوبة من أجل الحصول على شروط تعاقدية مفيدة لزبونه^(٦) .

كما يشمل هذا الالتزام المشورة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، بما فيه بيان مدى ملاءمة القرارات المتخذة ، كالالتزام الموثق بتقديم النصيحة للعميل بإبرام العقد من عدمه ، وكان الموثق هو أول من حمله القضاء الفرنسي بهذا الالتزام^(٧) ، ليتجاوزه بعد ذلك إلى لمحامين^(٨) ، وال وكلاء العقاريين^(٩) والخبراء المحاسبين^(١٠) .

وفي شأن السلع المعقده ، كأنظمة المعلوماتية وأجهزة الإنذار ، ألمت القضاء الفرنسي المحترف ، إضافة للالتزام بالإعلام والالتزام بالنصح ، بما يمكن عمله من اختيار النظام الملائم لحاجاته ، التزاماً آخر بالمساعدة ، محله تتليل المصاعب المتعلقة بأداء النظام وعيوبه ومصاعب تركيبه وتأهيل المستعملين له^(١١) .

ختاماً ، فإن الالتزام المحترفين بإعلام المستهلكين له حدوده . فهو لا ينطوي على المعلومات التي يجهلها الأول ، ولا على تلك التي يعرفها الثاني أو من السهل عليه أن يعرفها .

(١) Cass. Civ. 1er , 25 Fév. 1997, Gaz. Pal. 1997, p.274 , note GUIGUE .

(٢) Cass.Civ. 1er 3 fev. 1998, précis .

(٣) Cass.Civ. 1er , 9 déc. 1997, Bull.civ. , n° 356, p.240.

(٤) Cass . Com. 17 Mars 1981, Bull. Civ. IV, n°150, P. 102 .

(٥) Cass. Com. 10 Fév. 1970, D . 1970 , P. 588 .

(٦) Cass.Civ. 1er , 14 Oct . 1997 , Gaz. Pal. 1997 , P. 2 .

(٧) Cass.Civ. 1er , 3 fev. 1998, Bull.civ. , n° 44, p.29.

(٨) Cass.Civ. 1er , 15 Juill. 1999 , JCP. 1999 , pan. 1653 .

(٩) Cass . Com . 1er déc. 1998, JCP. Éd. E. 1999 , pan. 105 .

(١٠) Cass.Civ. 1er , 18 Mars . 1981, Bull. civ. , IV n° 206, p162 .

وعلى أية حال ، فإن الالتزام للعلم بالإعلام ، سواء سبق في وجوده العقد أو كان لاحقاً له، لا يكفي وحده لتوفير المعلومات الكافية لحماية المستهلك ، أو لأنه يستند إلى أنس لا تقتصر على العقود بين المحترفين والمستهلكين ، رغم أن القضاء قد صرفه إلى هذه العقود لأنها شكل تطبيقاً واضحاً ومعاصراً لها . ثم أن هذا الالتزام بصيغته العامة يتصرف بعدم التحديد وعدم الضبط ، فلا يستطيع المحترف أن يحدد بدقة المعلومات التي يحتاجها المستهلك والتي عليه أن يزوده بها . كما أن دعوى المستهلك الفردية ، استناداً للإخلال بهذا الالتزام يندر ما ترتفع لنقص في معلومات مقدمة عن حاجات الإستهلاك اليومي ، من مأكل وملبس وأدوات منزلية ، فهي تكون مبررة من ناحيته عند تعرضه لضرر كبير ، لذلك لابد من التزامات خاصة بالإعلام تبرر لعموم المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك التحرك الجماعي للتوعية عن الأضرار الكبيرة الناجمة عن الإخلال بها ، منظوراً لها من ناحية عموم قاعدة ضحاياها من المستهلكين ، رغم بساطتها عند تجزئتها هؤلاء أفراداً . لهذا السبب بدت أهمية الالتزامات الخاصة بالإعلام .

المبحث الثاني الالتزامات الخاصة بالإعلام

كثيراً ما يتخال المشرع ، بقوانين وأنظمة ، محدداً أوجه الإعلام التي على المحترفين تقديمها إلى المستهلك ، ويكون تدخله بقواعد آمرة تعد جزءاً من النظام العام الاقتصادي في الدولة ، وتقترن في الغالب بجزاءات جنائية لمن يخالفها. وتعمل الأجهزة الحكومية المختصة ، أجهزة مراقبة وقمع الغش أو إدارات حماية المستهلك ، على السهر على مرافقة تنفيذ هذه الالتزامات ورصد المخالفات ، ضمن سياسة وقائية جماعية لا تقضي إجراء أو مبادرة مباشرة من المستهلك .

وهذه الالتزامات الخاصة ليست بديلاً عن الالتزام العام بالإعلام والمشورة ، في صنفه ، ما قبل التعاقد وما بعده ، بل تقوم معه ، وإن كان يحتل معها موقعاً متاخراً ، بحيث إذا لم تك الالتزامات الخاصة لتزويد المستهلك بالمعلومات المطلوبة ، جاء دور الالتزام العام ، ووجب على المحترف أن يبادر إلى تزويد المستهلك بمعلومات إضافية تنفيذاً لهذا الالتزام

الذي لا يعنى منه المحترف لمجرد وجود نصوص خاصة تفرض عليه البوح لعميله بمعلومات محددة⁽¹⁾:

ومثل هذه الالتزامات الخاصة بالإعلام تهدف إلى تحقيق غرضين ، ضمان رضا المستهلك الحر والمستثير بالعقد ، وتأمين لاستعمال صحيح للسلعة أو الخدمة المقدمة⁽²⁾. وأهم هذه الالتزامات ما يلى :

المطلب الأول

الالتزام بإعلام المستهلك بخصائص السلع والخدمات

كرس المشرع الفرنسي هذا الالتزام بنص عام في المادة (L-111-1) من قندين الاستهلاك التي جاء فيها : (كل محترف، بائع للسلع أو مجهز للخدمات ، يجب عليه قبل إبرام العقد أن يضع المستهلك في موضع يسمح له بمعرفة الخصائص الأساسية للسلع والخدمات). وألحقها بالمادة (L-111-2) التي تلزم المحترف بأن يعلم المشتري المحتمل بالمدة التي خالها ستتوفر في السوق كل القطع الازمة لاستعمال السلعة المشتراء . وكل ما فعله هذا النص أنه فرض ، في العلاقة بين المحترفين والمستهلكين ، ذلك الالتزام العام بالإعلام الذي ابتدأه القضاء الفرنسي⁽³⁾ .

هذا وتضدد المادة (L-111-1) أعلاه من قندين الاستهلاك العقوبات التي نص عليها قانون قديم هو قانون ١٩٥٠/٨ بشأن الغش والتزوير ، الذي عاقبت المادة (L. 213-1) منه بالغرامة والحبس ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخدع المتعاقدين أو يحاول أن يخدعه بشأن خصائص السلع والخدمات . وقد ذهب القضاء الجزائري الفرنسي إلى أن جنحة خداع الغير يمكن أن تقع بمجرد السكت عن الإدلاء بالمعلومات ، بحيث أدان صاحب كراج ببيع السيارات لعدم إخطاره المشتري بسبق تعرضها لحادث⁽⁴⁾ .

كما ضمن المرسوم الفرنسي الصادر في ١٢/٧ ١٩٨٤ ، والمعدل في عام ١٩٨٨ ، أحكام العديد من الإرشادات الأوروبية ، التي ألمجت بالماندين (R.112-1 à R.112-23) من قندين الاستهلاك الفرنسي . وهي تتصل على قواعد لضمان إعلام المستهلك بشأن المنتجات

⁽¹⁾ ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها تقول : (إن تقديم عرض مسبق مطلق لمستلزمات القانون لا يعني مؤسسة الاقتراض من واجبهما في النصوح والمشورة تجاه المفترض) ، انظر حكمها ، note Piédelevière .

⁽²⁾ J. Calais – Auloy et F. Steinmetz , op.cit , p.55 .

⁽³⁾ J. Calais – Auloy et F. Steinmetz , op.cit , p.55 .

⁽⁴⁾ Cass. Crim. 29 sept. 1979 , D. 1980 , p. 621 , note Piédelevière ; Toulouse , 10 nov. , D. 2000 , IR. P. 137 .

الغذائية مسبقة للتعبئة عن طريق بطاقة تكون ضمن التغليف ذاته ، والتي يجب أن تشمل

على ما يلي :

- اسم السلعة .
- قائمة المكونات ، التي يجب ذكرها مرتبة ترتيباً تنازلياً بحسب أهميتها .
- الكمية الصافية .
- التاريخ الأقصى لصلاحيتها للإستهلاك ، والشروط الخاصة بالحفظ .
- اسم وعنوان الشخص صانع السلعة أو موصي بها أو بائعها الموجود ضمن حدود الإتحاد الأوروبي .
- المنشأ أو المكان الذي قدمت منه البضاعة ، كلما كان من شأن السكوت عنه أن يتغير ليساً .
- طريقة الاستعمال ، كلما كان إتباعها ضرورياً للاستعمال المناسب للسلعة ، وكذلك محاذير الاستعمال .

كما تعزز الالتزام بإعلام المستهلك بعدد من المراسيم المرتبطة ببعض السلع ذات الطبيعة الخاصة ، كالأنوية ، السجائر . والهدف من الإجبار على ذكر كل تلك البيانات ، بما المحافظة على صحة وأمن وسلامة الأشخاص ، وإما ضمان صدق العرض والأمانة في المعاملات⁽¹⁾ .

أما في القانون الإماراتي ، فقد تقرر هذا الالتزام صراحة في القانون الإتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ، حيث جاء في المادة (٧) منه أنه : (مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بأن يلصق على غلافها أو عبوتها وبشكل بارز بطاقة تتضمن بيانات عن نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها واسم المنتج وتاريخ الإنتاج أو التعبئة والوزن الصافي وبلد المنشأ وبلد التصدير " إن وجد " وبيان كيفية الاستعمال " إن أمكن " وتاريخ انتهاء الصلاحية مع إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة لمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها وغير ذلك من البيانات باللغة العربية... وإذا كان استعمال السلعة ينطوي على خطورة وجوب التبييه إلى ذلك بشكل ظاهر)⁽²⁾.

وحسناً فعلت اللائحة التنفيذية للقانون ، عندما أضافت إلى تلك البيانات ضرورة أن يذكر اسم دولة المنشأ كاملاً دون حروف الاختصار ، وأن لا يقتصر الأمر على ذكر اسم الدولة دون عبارة " صنع في " وألا يوضع علم دولة أخرى غير بلد المنشأ . ونرى إكمال هذا البيان

⁽¹⁾ محمد بولدي ، المرجع السابق ، ص ٧٩

⁽²⁾ وإنما في حماية المستهلك ، ورغبة في القضاء على عادة كتابة المعلومات على السلع بطريقة غير مفروضة ، أشارت المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون إلى ضرورة أن تكون البطاقة التي تتوضع على الغلاف أو العبوة واضحة ومفروضة ومفهومة المعنى وبشكل بارز

بإلزام المزود بعدم نكر عبارات مضللة للجمهور عن بلد المنشأ ، كعبارة " صنع لألمانيا " أو " صنع وفق النموذج الفرنسي " أو يبراز منشأ جزء من السلعة بطريقة توهם المستهلك بأن السلعة كلها من هذا المنشأ . كما اشترطت اللائحة أيضاً نكر وحدة المقياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة .

كما أضافت اللائحة خصيصة أخرى للسلعة يجب الإعلان عنها ، عندما ألزمت المادة (٢٦) منها المزود الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجددة أو تتضمن عيباً لا ينبع عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته ، الإعلان عن حالة هذه السلعة بشكل ظاهر وواضح على السلعة ، وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك في العقد الذي يبرمه لو في الفاتورة التي يصدرها .

هذا وقد ومدت المادة (١٢) من القانون الإماراتي الإلتزام بالإعلام عن المخاطر لمرحلة ما بعد التعاقد ، عندما ألزمت المزود عند اكتشافه عيباً في السلعة أو الخدمة من شأنه الإضرار بالمستهلك لدى استعمال السلعة أو الإيقاع بالخدمة بالطريقة الصحيحة أن يبلغ الإدارة والجهات المعنية والمستهلك بالأضرار المحتملة وكيفية الوقاية منها وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون . وقد زادت اللائحة التنفيذية للقانون في هذا الإلتزام عندما ألزمت باسترداد السلع المعيبة أو التي تشكل خطورة على المستهلك ، وإعلام الجمهور باالسترداد بالإعلان عنه في صحيفتين محلتين متين على الأقل على أن تكون أحدهما تصدر باللغة العربية ، وكذلك في موقع الوزارة على شبكة الإنترنت ، خلال فترة لا تجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ إخطار إدارة حماية المستهلك له باالسترداد . كما ألزمت المزود أن يضمّن الإعلان التعليمات التي يجب على المستهلك اتباعها لتلافي أي أضرار قد تجمّع عن استخدام السلعة ، وما يجب على المستهلك اتباعه لإصلاحها أو استبدالها أو استرداد ثمنها^(١) . والمدين بهذا الإلتزام في قانون حماية المستهلك الإماراتي هو المزود ، الذي عرفته المادة الأولى منه بقولها أن : (المزود : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها) .

ولكن يلاحظ على نص المادة (٧) أعلى اقتصارها على بيان كيفية إعلام المستهلك بالنسبة للسلع جاهزة التعبئة ، عن طريق بطاقة تتصق على غلافها أو عبوتها . وكان عليه أن ينص أيضاً على طريقة تزويد المستهلك بالمعلومات بشأن السلع غير جاهز للتعبئة ، التي يجب

(١) نظر المواد من (١٠) إلى (٢٥) من اللائحة .

لِإِذَامِ الْمُزُودِ بِإِعْلَامِ الْمُسْتَهْلِكِ عَنْ نُوْعِهَا وَمِنْشَاها وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ بَيَانَاتِهَا الْمُهِمَّةِ عَنْ طَرِيقِ تَسْمِيَةِ خَاصَّةٍ بِهَا تَسْجُلُ عَلَى لَاقْتَةٍ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ .

كَمَا تَجْدُرُ الإِشَارَةُ أَيْضًاً أَنْ قَوْانِينِ حَمَاءَةِ الْمُسْتَهْلِكِ ، وَمِنْهَا الْقَانُونُ الْإِمَارَاتِيُّ ، لَمْ تَنْصُ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِعْلَامِ بِخَصائِصِ الْخَدْمَاتِ . وَالْحَقِيقَةُ أَنْ تَقْدِيمَ الْمُعْلَومَاتِ عَنِ الْخَدْمَاتِ أَكْثَرُ صَعْبَوَةٍ مِنْ قَرِينِهِ الْخَاصِّ بِالسُّلْعِ ، إِذَ أَنَّ الْآخِيرَةَ مِمَّا تَعْقَدَتْ فِيهِ بِالنَّهَايَةِ أُمُولَ مَادِيَّةً يُسَهِّلُ تَمْيِيزَهَا ، أَمَّا الْخَدْمَاتِ فَيُصَعِّبُ تَحْدِيدُ مَوَاضِعِهَا سُلْفًا ، وَلَا يُمْكِنُ ضَمَانُ خَدْمَةٍ مُطَابِقَةٍ لِرَغْبَاتِ الْمُسْتَهْلِكِ إِلَّا مِنْ خَلَلِ اِخْتِصَاصِ وَجَدِيَّةِ مَقْمَمِ الْخَدْمَاتِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يُرْكِزُ الْإِعْلَامَ بِشَأنِهَا عَلَى مَجَهَزِ الْخَدْمَةِ نَفْسِهِ لِيُصَبِّحُ هُوَ ذَلِكَ مَحْلُ إِعْتِبارِ سُخْنِيِّ .

وَهَذَا يُمْكِنُ تَحْقِيقَهُ مِنْ خَلَلِ شُرُوطٍ يُفْرَضُهَا الْمُشَرِّعُ عَلَى مُقْدِمِيِّ الْخَدْمَاتِ مِنْ حِيثِ الْأَهْلِيَّةِ ، التَّأْهِيلِ الْعَلَمِيِّ وَالْمَحْتَرَفِ ، الإِعْتِبارِ الْمَالِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ ، وَشُرُوطِ لِمَارِسَةِ الْعَمَلِ ، كَالْحُصُولِ عَلَى رِخصَةِ ، تَقْدِيمِ وَثَانِيَّ تَجَارِيَّةٍ لَأَوْ مَحَاسِبِيَّةٍ^(١) .

خَتَّامًا ، وَلِضَمَانِ دُمُودَ خَدْاعِ الْمُسْتَهْلِكِ وَلِيَقَاعِهِ بِالْغَلَطِ ، فَنَقْدَ أُوجِبَ قَانُونِ حَمَاءَةِ الْمُسْتَهْلِكِ الْإِمَارَاتِيِّ عَلَى الْمُزُودِ ، إِضَافَةً لِلتَّزَامِ الْإِيجَابِيِّ بِتَزوِيدِ الْمُسْتَهْلِكِ بِالْبَيَانَاتِ الْمُهِمَّةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالسُّلْعَةِ أَوِ الْخَدْمَةِ ، التَّزَاماً آخَرَ بَعْدَ (عَرْضُ أَوْ تَقْدِيمُ أَوْ التَّروِيجُ أَوِ الإِعْلَانُ عَنْ أَيِّ سُلْعَةِ أَوِ خَدْمَةٍ تَكُونُ مَغْشُوشَةً أَوْ فَاسِدَةً أَوْ مَضَلَّةً ، بِحِيثِ تَلْحُقُ الضرَرُ بِمَصْلِحَةِ الْمُسْتَهْلِكِ أَوْ صَحْتَهُ عَنْدِ الْإِسْتِعْمَالِ الْعَادِيِّ)^(٢) .

وَهَذَا النَّصُ يُوحِيُّ بِمَنْعِ الإِعْلَانِ وَالتَّروِيجِ لِلْبَضَائِعِ وَالْخَدْمَاتِ الْمَغْشُوشَةِ وَالْمَضَلَّةِ ، لِكُنَّا نَعْقَدُ أَيْضًاً بِوُجُوبِ مَنْعِ وَسَائِلِ الإِعْلَانِ وَالتَّروِيجِ ، إِنْ كَانَتْ هِيَ بِذَاتِهَا مَضَلَّةً ، كَاسْتِخْدَامِ تَسْمِيَاتٍ أَوْ بَطَاقَاتٍ مِنْ شَانِهَا أَنْ تَخْدُعَ الْمُسْتَهْلِكَ وَتَوَقِّعُهُ بِالْغَلَطِ فِيمَا يَخْصُّ طَبِيعَةِ السُّلْعَةِ وَخَصائِصِهَا وَتَرْكِيبَهَا وَطَرِيقَةِ اِسْتِعْمَالِهَا . وَهَذَا مَا اِنْتَهَيْتُ لَهُ الْلَّائِحةُ التَّقْنِيَّةُ لِلْقَانُونِ عَنِّهَا حَظَرَتِ الْمَادَةُ (٢٧) مِنْهَا عَلَى أَيِّ شَخْصٍ إِعْلَانٌ بِأَيِّ وَسِلْطَةٍ كَانَتْ عَنْ سُلْعَةِ أَوْ خَدْمَةٍ بِشَكْلٍ يُؤَدِّيُّ إِلَى تَضْلِيلِ وَخَدْاعِ الْمُسْتَهْلِكِ .

(١) محمد بوللي ، مرجع سابق ، ص ٨٠ - ٨١ .
(٢) المادة (٦) من القانون .

المطلب الثاني

اللتزام بإعلام المستهلك بسعر السلع والخدمات وبشروط البيع

نصت على هذا الالتزام المادة (L113-3) من قانون الاستهلاك الفرنسي التي جاء فيها : (كل بائع للمنتجات أو مزود للخدمات يلتزم ، بطريقة وضع علامات ، ملصقات ، ملقطات ، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ، بإعلام المستهلك بالسعر ، وبالقيود المحتملة للمسؤولية العقدية وبالشروط الخاصة بالبيع ، بالكيفية التي يحددها مرسوم صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد ، بعد التشاور مع المجلس الوطني للإستهلاك) .

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد ربط بين الإعلام بسعر المنتج أو مقابل الخدمة ، والإعلام بشروط البيع ، في نص قانوني واحد ، وكان يستحسن الفصل بينهما ^(١) ، وإبراز الإعلام بشروط العقد ، التي تحدد الحقوق والالتزامات الناشئة عنه بنصوص مستقلة ، باعتبار أن السعر لا يشكل العنصر الوحيد الحاسم أو الدافع إلى التعاقد بالنسبة للمستهلك .

أما المشرع الإماراتي فقد اكتفى بالنص على الإعلام بالسعر ، عندما ذهبت المادة (٨) من القانون الإماراتي لحماية المستهلك إلى أنه : (يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بتزوين السعر عليها بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة ، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وأية بيانات أخرى تحدها اللائحة التنظيمية لهذا القانون) . وقد حدثت المادة (٣١) من اللائحة هذه البيانات وهي : اسم المزود وعنوانه ، تعریف السلعة ، وحدة البيع ، كمية السلعة أو عدد الوحدات المباعة ، سعر السلعة بالعملة المحلية .

• الإعلام بالسعر .

الإعلام بالأسعار بموجب النصوص القانونيين الفرنسي والإماراتي ، هو إعلام عام ، يجب أن يتم بطريقة واضحة بحيث يعرف المستهلكون السعر الذي يشترون به ، وبدأ ذلك واضحاً من خلال استخدام النص لاصطلاحات مثل (وضع علامات ، ملصقات ، ملقطات ، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ، في النص الفرنسي ، أو تزوين السعر على السلعة بشكل ظاهر أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة ، في النص الإماراتي) . ولا يكفي للغرض المتقدم إعلام كل مستهلك على حدة ، فيجب أن يكون من الممكن للجميع ، وقبل إبرام العقد ، أن يعرف بيسراً ودون حاجة للاستفهام من البائع أو مقدم الخدمة ، السعر

^(١) محمد بوطالب ، مرجع سابق ، ص ٨٧ ، وهو يبحث في نصوص القانون الجزائري المطبقة للنص الفرنسي في هذا الشأن .

الذى يجب عليه دفعه . ومن شأن ذلك ليس فقط حماية المستهلك عن طرق تقويت الفرصة على المحترف لمارسة التمييز المنهى عنه بين المستهلكين، بل أيضاً ضمان شفافية السوق التي لابد منها لتنشيط المنافسة بين المحترفين^(١).

والإعلان عن السعر يجب أن يتم في السلع المعروضة أمام الجمهور بطريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات، وإذا تعلق الأمر بمنتجات تباع بالكيل أو القياس أو العدد، فلابد من الإشارة إلى السعر مصحوباً بوحدة الكيل أو القياس أو العدد. ونرى في الحالة الأخيرة ، ضرورة أن يتم وزن البضاعة أو عدتها أو قياسها أمام أنظار المشتري^(٢). أما في حالة المنتجات التي لا تعرض أمام أنظار الجمهور ، فإن السعر يجب أن يسجل على المنتج أو ملقطه أو ملصق عليه .

ويلاحظ أن قانون حماية المستهلك الإماراتي ، وعلى عكس نظيره الفرنسي ، قد اكتفى بالإشارة إلى الالتزام بالإعلان عن سعر السلع دون أن يمد هذا الالتزام صراحة إلى مقابل الخدمات . ونرى ضرورة المساواة بين الاثنين حماية للمستهلك ، على أن يفرض الإعلان عن مقابل الخدمات عن طريق نشرات تتعلق في أماكن عرض الخدمات للجمهور. وفي هذا الصدد ذهب مجلس الدولة الفرنسي ، إلى أن وجوب الإعلان عن الأسعار والشروط الخاصة بالبيع ، يسري أيضاً على جميع مجهزي الخدمات ، دون النظر إلى الطبيعة التجارية أو الحرفة لعملهم ، وبأنه يسري بوجه خاص على الخدمات ذات الطبيعة الطبية^(٣).

كما نرى ضرورة النص على الإلزام بالإعلان عن السعر شاملـاً الملحقات كمقابلة الخدمة، بحيث يتوافق السعر المعلن عنه للبضاعة أو الخدمة مع السعر النهائي الذي يدفعه المستهلك فعلاً. وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تكلفة التسليم، لتجهيزات يتطلب وزنها وطبيعتها كيفية خاصة لنقلها، لا تشكل أداء غير عادي، ويجب أن تدمج في وعاء السعر^(٤).

ومن البيانات المرتبطة بالأسعار ، المهمة بنظرنا للمستهلك ، ومع ذلك أغلق قانون حماية المستهلك في الإمارات النص عليها ، تكلفة صيانة وإصلاح السلع تتفيداً لالتزام المزود بالضمان . وهو ما تجنبته اللائحة التنفيذية للقانون ، عندما ألمـت المادة (٢٥)

^(١) J. Calais – Auloy , L'ordonnance du 1^{er} décembre 1986 et les consommateurs , D. 1987.chron . p. 137.

^(٢) وهذا هو توجيه القانون الجزائري ، انظر ، محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

^(٣) CE , 27 avr . 1998 , D. 1998. IR . 182 .

^(٤) الغرفة الجزائرية لمحكمة النقض في ١١/١١/١٩٨٢ ، مجلة المنافسة والاستهلاك ، ١٩٨٢ ، ع ١٧ ، أثار إليه ، محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

منها المزود ، قبل إجراء لية إصلاحات أو تعديلات على السلعة ، بأن يخطر المستهلك خطياً ودون مقابل ، بتقديره لتكلفة الإصلاح .

• الإعلام بشروط البيع .

كما تعلم ، فقد ألزم القانون الفرنسي البائع أو مقدم الخدمة بإعلام المستهلك بالشروط الخاصة بالعقد ، كالتسليم في موطن المشتري أو ضمان حسن آداء السلعة ، والشروط الخاصة بحالة من حالات البطلان أو السقوط ، في عقد التأمين مثلاً أو عقود السياحة والأسفار . ولا يقصد هنا بالشرط الخاص ، الشرط الذي يخص أحد المشترين بعينه ، كما لا يقصد به تلك الشروط الجارية المطلوبة بذاتها ووفق المجرى العادي للأمور ، بل هي شروط لا يفرضها القانون ولكن يشتمل عليها نموذج العقد مقدماً وتسري في حق جميع المشترين المحتملين ⁽¹⁾ .

ويلاحظ أن قانون حماية المستهلك الإمارتاني لم ينص على هذا النوع من الإعلام صراحة ، ولكن مع ذلك يفهم ما يفيده ضمناً من بعض نصوصه . فالمادة (٩) من القانون تنص على أنه : (يسأل المزود عن ... عدم توفير الضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها مع المستهلك وذلك وفقاً للقواعد التي تصدر بقرار من الوزير) . ويفهم من هذا النص إمكانية أن يضمن المحترف عقوده شروطاً خاصة بالضمانات التي يقتضيها لعملائه ، غير أن القانون لم يفرض عليه الالتزام بالإعلان عنها وإعلام المستهلك بها ، إنما خيره في الإعلان عنها أو الاتفاق مع المستهلك عليها ، وإن كان أقام مسؤوليته عند عدم توفير ما أعلن منها .

• الإعلام بالتحديات المحمولة للمسؤولية العقابية .

الزم قانون المستهلك الفرنسي بنص المادة (L.133-3) المحترف بإعلام المستهلكين عن جميع التحديات والقيود المحمولة لمسؤوليته العقدية تجاههم . وقد انتقد الفقه ⁽²⁾ هذا النص من ناحيتين : أولاًهما ، أن تحديات المسؤولية العقابية الواردة فيه لا تتعذر كونها شروطاً خاصة في العقد يشملها الالتزام بالإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة . وثانياًهما ، أن هذا النص الذي يجيز ضمناً هذه التحديات ، يتعارض بشكل صارخ مع نص المادة (R.132-1) من القانون ذاته التي تبطل جميع شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية ، باعتبارها شروطًا تعسفية ، الأمر الذي يعرقل الجهد المثار للمحاكم في محاربة الشروط التعسفية .

⁽¹⁾ J. Calais – Auloy et F. Steinmetz , op.cit , p.58 .

⁽²⁾ Op. cit .

لما قانون حماية المستهلك الإماراتي فلم ينص على إلزام المزود بإعلام المستهلك بتحذيدات المسئولية ، وكنا نتمنى لو أنه نص على هذا الالتزام ، إذا أخذنا بنظر الاعتبار نص المادة (١٦) من القانون التي جاء فيها : (للمستهلك الحق في التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية وفقاً للقواعد العامة للنافذة ، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك) . فهذا النص الذي يبطل كل اتفاق يسقط حق المستهلك المضرور بالتعويض ، أي أنه يبطل شروط الإعفاء من مسئولية المزود ، يفيد ضمناً إباحة شروط التخفيف منها ، الأمر الذي يقتضي بنظرنا في المقابل وجوب إعلام المستهلك بهذه الشروط الخاصة ، التي تكون في الغالب حاسمة في اختياره التعاقد من عدمه . ونعتقد أن الأفضل من ذلك كله ، لو كان القانون الإماراتي قد تبني نصاً يقضي ببطلان جميع شروط الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها ، باعتبارها ، في العلاقة بين المزود والمستهلك ، شروطاً تسفية ، الأمر الذي ينفي الحاجة بعد ذلك إلى للتزام المزود بالإعلام عن الشروط الخاصة بقيود وتحذيدات مسئوليته العقدية .

* المضامين الازلية للعقود .

قد يلزم القانون المحترفين في بعض الحالات باقتراح التعاقد بنماذج عقدية مكتوبة تستعمل على معنومات محددة تتوجه إلى إعلام المستهلكين عن التزامات الأطراف المختلفة للعقد . ويريد هذا الالتزام ، لمصلحة المستهلك ، جملة من النصوص القانونية الأخرى التي تلقى على عاتق المحترف واجب إعلام من يتعاقد معه بشروط العقد عن طريق إلزامه بتزويد من يريد بنسخة عن العقود التي يقترحها ، متضمنة نصوص الحماية وقواعد الضمان المقررة لمصلحة المستهلك .

كما يزيد هذا التوجيه فرض المشرع للشكل الذي يظهر فيه العقد ، فقد ألزم المشرع الغرنسى^(١) بقانون يستند إلى قرار توجيهي من الاتحاد الأوروبي^(٢) ، للمحترفين بضرورة أن تكون شروط العقود التي يقترحونها على المستهلكين مكتوبة بطريقة واضحة ومفهومة ، مما يسمح بالقضاء على العادة القديمة المقصودة التي تتمثل بكتابة الشروط العامة للعقد بحروف صغيرة لا يمكن قراءتها أو صياغة النصوص بطريقة لا يفهمها غير المتخصصين من رجال القانون^(٣) .

ولكن ، كما يرى جانب من القوه^(٤) ، تبقى هذه الحماية نظرية ، إذ اعتاد الكثير من المستهلكين على ترتيب العقود دون قراءتها ، الأمر الذي يستدعي العمل على رفع درجة

^(١) Loi du 1^{er} fév.1995 ajoutant au code de la consommation un article L.133-2.

^(٢) Directive CEE n° 93/13 du 5 avril 1993 (JOCE , n° L.95 , 21 avr.) .

^(٣) Luc Bihl , op.cit , 151 , p.21.

^(٤) J. Calais - Auloy et F. Steinmetz , op.cit , p.59 .

تحسّن المستهلكين لأهمية بنود الوثائق العقدية ، ويسير صياغة للبنود الإلزامية لتكون في متداول فهم الإنسان العادي .

ويلاحظ أن أمثل النصوص المتقدمة تفرق بين قوانين حماية المستهلك وقوانين خاصة أخرى . فالمادة (2-1.L.111) من قانون الاستهلاك الفرنسي تلزم بتضمين العقد الفترة لزمنية التي توفر فيها قطع الغيار الضرورية لاستعمال السلعة . والمادة (1-L.114) من القانون التي تلزم بتحديد التاريخ النهائي لتسليم السلعة أو تقديم الخدمة ، والمادة (23-L.121) التي تحدد بنوداً إلزامية في عقود المساومة ، والمادة (10-L.311) التي تفرض مثل تلك البنود بالنسبة للإيجاب في عقود قرض الاستهلاك ، وممتلأها المادة (8-L.112) في شأن القروض العقارية .

وأوجبت قوانين فرنسية خاصة بنوداً يجب أن تستعمل عليها عقود بناء المنازل الخاصة، إيجار المساكن، التأمين، السياحة والأسفار. وفرض مرسوم صدر عن مجلس الدولة الفرنسي، بناء على رأي لجنة الشروط التعسفية، نماذج إيجارية يلتزم بها المحترف بالنسبة لعقود الضمان والخدمة بعد البيع بالنسبة للأدوات الكهربائية المنزلية⁽¹⁾ .

و ضمن ذات التوجه ذهبت المادة (1-1-L.710) من قانون الصحة العامة الفرنسي إلى ضرورة أن تزود مؤسسة الاستشفاء المريض بكتيب يشمل على ميثاق المريض الدخل للمستشفى ، تنص المادة (٣) من الميثاق على وجوب سهر مؤسسة الاستشفاء على أن تكون المعلومات الطبية والاجتماعية للمريض مضمونة ، وبأن تكون الوسائل التي تتوضع موضع التنفيذ متلائمة مع احتمالات الصعوبة في الاتصال والفهم لدى المريض وذلك لضمان المساواة في الوصول إلى المعلومة⁽²⁾ .

• في القانون الإماراتي .

أ- المضامين الإلزامية للعقد . ألزم قانون حماية المستهلك الإماراتي المزود بأن يضمن عقوده جملة من المعلومات الإيجارية . فقد جاء في المادة (١٢) من القانون أنه : (يلتزم كل مزود للسلعة بتضمين عقوده الالتزام بالإصلاح أو الصيانة أو الخدمة بعد البيع وبإرجاع السلعة خلال فترة زمنية معينة بعد ظهور عيب فيها) . ويلاحظ أن المادة (٩) من القانون قد سألت المزود عن عدم توفير قطع الغيار للسلع المعمرة خلال فترة زمنية محددة ، إلا أنها لم تلزمه بتضمين عقوده تحديداً لهذه المدة ، كما فعل القانون الفرنسي ، وهو أمر تجنبته المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون التي أوجبت توفير قطع الغيار والصيانة لهذه السلع خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات أو لفترة تتناسب وطبيعة

⁽¹⁾ في كل نصوص القانون الفرنسي أعلاه ، انظر ، p.59-60 ، op.cit J. Calais - Auloy et F. Steinmetz

⁽²⁾ V.Sylvie Welsh· Responsabilité du médecin· Litec· 2000· p.52.

السلعة . ونعتقد أنه كان على القانون نفسه أن ينص على وجوب إعلان المزود عن التزامه بتوفير قطع الغيار المشار إليها خلال فترة محددة فيه ، لو لفترة التي تحددها لاتهته التنفيذية ، وذلك ببند في العقد الذي يقتربه على المستهلكين .

بـ- المضامين الازامية للفاتورة . أعطت المادة (٨) من القانون الإماراتي بشأن حماية المستهلك الحق له في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون . وهذا المخلاصة ، بما شتمل عليه من معلومات ، شكل تليلاً كتابياً يمكن الإعتماد عليه لإثبات نوع طباعة المعهاد عليها وسعرها وتاريخ التعاقد ورمه التسلیم أيضاً . ولبيان الأخير على درجة كبيرة من الأهمية لأنه يحدد الوقت الذي يبدأ فيه سريان مختلف الضمانات التي يلزم بها المزود تجاه المستهلك .

كما ألمّحت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المزود بأن يحدد في الفاتورة التي يزود بها المستهلك القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت القطع جديدة أو مستعملة أو مجده . وهذه البيانات مهمة ، لأنها تتضمن إجراء الإصلاح والقطع التي تم استبدالها ، وتحمل المزود المسئولية عن عدم تمام ذلك ، كما تتضمن التزام المزود بنوع القطع المستبدلة ، وبالسعر المعن عنه سلفاً لها ، باعتبار أن هذه القطع بذاتها مبيعات يشملها الالتزام الأصلي بالإعلام عن سعر السلع والمنتجات .

• ضرورة الإعلام باستخدام اللغة الوطنية .

حماية المستهلك تتضمن أن تكون المعلومات التي يزود بها فعالة ، لذلك يجب أن تكون واضحة وكلمة ومفهومة . ولضمان ذلك ذهب قانون الإستهلاك الفرنسي إلى ضرورة أن يكون وسم السلع ، أي البطاقات التي توضع عليها ، بقصد الإعلام عن خصائص السلعة ومكوناتها ومنتجها وسعرها ، باللغة الوطنية . والمبدأ اتخاذ صفة العموم بعد أن أقره القانون الفرنسي الصادر في ١٢ / ٣١ / ١٩٧٥ ، الذي اعتبرت المادة الأولى منه إجبارياً استخدام اللغة الفرنسية في كل ما يخص (تسمية ، إيجاب ، عرض ، الدعاية المكتوبة أو الشفوية ، طريقة استعمال ، مدى وشروط ضمان السلع والخدمات) . ويستثنى من ذلك المسميات التقليدية أو ذات الشهرة العالمية ، (Spaghettis) مثلاً ، والمعروفة لدى الغالبية العظمى من جمهور المستهلكين ^(١) .

^(١) ورغم أن قانوناً جديداً ، يطلق عليه قانون توبون (Toubon) الصادر في ٤/٨/١٩٩٤، إلا أن المشرع لم يقْ نسخة المدونة من القانون القديم .

وقد أحسن المشرع الإماراتي عندما تبنى هذا الترجمة في قانون حماية المستهلك ، حيث نصت المادة (٧) منه على وجوب أن تكون جميع البيانات التي يلزم نذكرها على غلاف السلع أو عبواتها باللغة العربية . وتبين أهمية هذا النص من ناحيتين : أولاً : حفظاً وانحيازاً إلى اللغة العربية التي هي من أهم عوامل وحدة الدولة والأمة، وثانياً : حماية للمستهلك من العدد المتزايد من السلع الأجنبية التي تتعج بها الأسواق المحلية ، والتي لا تستعمل على لغة وثيقة مفهومة بلغتنا عن منشأها وخصائصها وطريقه استعمالها. وتزداد حاجة حماية المستهلك لمثل هذا الترجمة، في الواقع تكون فيه الغالبية العظمى من الباعة أو العاملين لديهم من لا يجيئون العربية حتى يمكن أن يزودوا المستهلك ، على الأقل شفرياً ، بالأهم من المعلومات التي يريد معرفتها عن السلعة لذلك عاد الأمر عندنا معكوساً، حيث يجب على المستهلك أن يتعلم الإنجليزية أواليابانية أو الصينية حتى يمكن أن يكون مطمئناً إلى معرفته الكافية بما يشتري !

وضمن نفس الترجمة ، يأتي إلزام اللائحة التنفيذية للقانون المزود بارفق بيان تفصيلي داخل عبوة السلعة ، بالبيانات الأساسية عنها باللغة العربية ^(١) ، وبالإعلان عن استرداد السلعة المعيبة بصحيفة محلية يومية تصدر باللغة العربية ، وبحجم لا يقل عن (١٥ سم × ١٥ سم) ، لضمان جلبها لانتباه الجمهور ^(٢).

^(١) المادة (٢٨) من اللائحة.

^(٢) المادة (١٧/١) من اللائحة.

ختمة :

- نأس الله أن نكون قد وقنا في عرض مبسط وشيق لالتزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات ، والذي يحتل برأينا موضع الصدارة في حماية المستهلك . ونود في خاتم هذه الورقة أن نلفت عناية المشرع الإماراتي إلى الملاحظات التالية :
- ١- ضرورة أن ينقل المشرع الأحكام المهمة من نصوص اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك ، ربما بصياغة مختلفة ، إلى القانون ذاته ، لأهميتها ولأن وقوعها على أطراف العلاقة، سيكون أفضل في موضعها المقترن .
 - ٢- ضرورة أن يشتمل القانون الإماراتي على نص يقرر لالتزام المزود قبل إبرام العقد بأن يضع المستهلك في موضع يسمح له بمعرفة شروط العقد والخصائص الأساسية للسلع والخدمات التي يتعاقد بشأنها ، ليثماراً لأهمية هذا الالتزام في حماية المستهلك .
 - ٣- ضرورة أن ينص القانون أيضاً على طريقة تزويد المستهلك بالمعلومات بشأن السلع غير جاهز التعبئة ، والتي يجب لزام المزود بإعلام المستهلك عن نوعها ومتراوحتها وغير ذلك من بياناتها المهمة عن طريق تسمية خاصة بها تسجل على لائحة أو ما شابه ذلك .
 - ٤- لا حاجة لتدقيق النظر في قانون حماية المستهلك الإماراتي ، لاكتشاف اهتمامه بجانب حماية المستهلك المتعلقة بالسلع ، وإغفال الشق الخاص بالخدمات . لذلك نرى ضرورة إلزاق الخدمات بالسلع في كل النصوص التي تتفق معها ، لأن التيسير الضيق للنصوص قد يؤدي إلى فراغ تشريعي في أحكام الحماية المرتبطة بالخدمات مع أهميتها ، ويعيق عمل المحاكم في تطبيق هذه الحماية .
 - ٥- ضرورة النص على الإلزام بالإعلان عن الأسعار كاملة شاملة للملحقات مثل مقابل الخدمة ، بحيث يتوافق السعر المعلن عنه للبضاعة أو الخدمة مع السعر النهائي الذي يدفعه المستهلك فعلاً .
 - ٦- ضرورة أن يشتمل القانون الإماراتي على نص يقضى ببطلان جميع شروط الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها ، باعتبارها ، في العلاقة بين المزود والمستهلك ، شروطاً تعسفية .
 - ٧- ضرورة إنشاء لجنة متخصصة بمتابعة النماذج للعقدية التي يطرحها المحترفون ، ورصد ما تشمل عليه من مخالفات لقانون حماية المستهلك ، وخصوصاً الشروط التعسفية واعتبارها من الشروط الباطلة ، وإعلام المستهلك بذلك . لأن الغالبية العظمى من المستهلكين تجهل حقوقها ، ولا تعرف بطلان هذه الشروط وحقها في

للتسلك بالبطلان لعلم القضاء ، وكثيراً ما يراهن المحترفون ، في مخالفتهم لقواعد
الحملة ، على هذا الجهل .

قائمة باسم المراجع

باللغة العربية :

- ١- سهير منتص، الالتزام بالتبصیر، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة طبع .
- ٢- عدنان سرحان ، مسؤولية الطبيب المدني في القتون الفرنسى، بحث مقدم في مؤتمر كلية الحقوق، جماعة بيروت العربية، منشور في المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمحترفين، منشورات الطبع المطروقية، بيروت، ٢٠٠٠ .
- ٣- عدنان سرحان ، المهني ، المفهوم والنظم القانوني ، مجلة الحقق للبحوث القانونية والإصلاحية ، جماعة الإسكندرية ، ع ١ ، ٢٠٠٣ .
- ٤- عدنان سرحان ، الوجيز في شرح لأحكام قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية ، ج ١ ، عقد البيع ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ٢٠٠٥ .
- ٥- علي حيدر، دليل الحكم ، شرح مجلة الأحكام ، دار الجبل ، بيروت، ١٩٩١ .
- ٦- محمد السيد عمران ، الالتزام بالإخبار دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية ١٩٩٩ .
- ٧- محمد بودالي ، حلبة المستهلك في القتون المقارن ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ٢٠٠٦ .
- ٨- نزيه العصدي ، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء ببيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

باللغة الفرنسية :

- 1 - D. Pronier· L'obligation de renseignement du vendeur non professionnel d'un immeuble· Rapp.cour de cassation 1993· La Doc. Française· 1994· p.187 .
- 2 - J. Calais – Auloy et F. Steinmetz · Droit de la consommation · Précis · Éd. DALLOZ . 5e éd.2000 .
- 3 - J. Calais – Auloy · L'ordonnance du 1^{er} décembre 1986 et les consommateurs· D. 1987.chron . p. 137.
- 4 - J. GHESTIN · Conformists et garantie dans la vente · LGDJ · 1983 .
- 5 - J. Ghestin et Déshet · La vente · L.G.D.J.
- 6 - J.Huet· Responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle· Essai de délimination entre les deux orders de responsabilité· Thèse. Paris 2 · 1978.
- 7 - J. Mestre· Le consentement du professionnel contractant dans la jurisprudence contemporaine· Mélanges A. Breton et F. Derrida· 1991· p.249.
- 8 - L.Panhaleux·Le devoir d'information juridique· RJO· 1990· p.125
- 9 - LUC BIHL· Une histoire du mouvement consommateur· mille ans de luttes· Aubier·1984..

10 - M.Fabre- Magnan De l'obligation d'information dans les contrats· LGDJ·
1992.

11 - Vevandet La protection de l'intégrité du consentement dans la vente
commerciale · Thèse Nancy · 1976· p .52 et s

12 -. Sylvie Welsh Responsabilité du médecin· Litec· 2000.

